بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغ الدليل في الرد على التبني عند حزب التحرير

الاصل في معنى التبني؛ هو اتخاذ الابن، ويطلق مجازا على اتخاذ غير الابن، فيقال؛ تبنى زيد فكر كذا، أي اتخذه رأيا، وفي مجال الاحكام الشرعية يقال؛ تبنى زيد حرمة كذا أو حل كذا، بمعنى انه قد عيّن بنفسه حكما شرعيا اتخذه رأيا له يسير سلوكه بحسبه.

والمقصود بالتبني في هذا البحث هو ما قال به جماعة في هذا الزمان،حيث انهم قالوا ان أمير الجماعة هو الذي يتبنى لها أحكاما شرعية معينة من الاحكام المتعددة التي قال بها المجتهدون أو باجتهاد جديد منه، فاذا تبنى حكما شرعيا معينا من الاحكام الشرعية، فان رأيه هذا يصبح رأيا للجماعة كلها، وعلى الجميع النزول عن رأيهم لرأيه، حتى وان خالف ذلك قناعاتهم قطعا، وجعلوا ذلك حقا للأمير كذلك في الإراء الفكرية والسياسية والادارية كما هو في الشرعية، فأي رأي يتبناه الأمير فان على جميع أفراد الجماعة الالتزام به قولا وعملا والنزول عن رأيهم لرأيه.

حتى أنهم لم يقبلوا في عضويتهم من لا يقبل بهذه الفكرة، وكذلك يطردون من صفوفهم من خالف أي قول قد تبناه أمير الجماعة، وان كان يرى خطأ رأي الامير قطعا كما أسلفنا.

واحتجوا لذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم على حد قولهم، فقالوا؛ إن بعض الصحابة كان ينزل لبعض، فكان عمر رضي الله عنه ينزل لعلي، وكان عثمان ينزل له كذلك، وفي البيعة نزل عثمان رضي الله عنه عن رأيه إلى رأي الشيخين أبي بكر وعمر جمعا للكلمة، وقالوا إن ذلك حصل على مرأى ومسمع من الصحابة، فكان اجماعا على جواز أن ينزل المرء عن رايه لغيره.

ثم انهم عددوا حالات معينة يجوز فيها النزول عن الرأي، خالطين فيها بين النزول عن الرأي وتغير الرأي حين يبرز للمجتهد دليل جديد اقوى من الدليل الذي كان يعتمد عليه، مع ان هذه الحالة هي تغير في الرأي؛ أي شطب

للرأْي القديم وحمل لرأي جديد، وليست نزولا عـن رأي مـا يزال المرء مقتنعا به، غير انه تنازل عنه لاعتبارات معينة.

على أي حال؛ فان ما سبق هو خلاصة رأيهم، أو هو ابرز ما قالوا في هذا الموضوع.

وقـولهم هـذا خطـأ محـض، وبيـان ذلـك فـي البحث التالي:

لقد عرف الخلاف في فهم خطاب الشارع فـي حيـاة المسلمين من عهد النبي صلى الله عليـه وسـلم ومـا بعـده من العهود، غير أن هذا الخلاف لم يظهر له اثر سلبي يـذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم لأنـه كـان إذا احتـدم رفع الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحل إمـا بـإقرار الوجوه المتغايرة أو بتعيين وجه منهـا ويقضـى الأمـر، علـى انه كان قليلا جدا أصلا لحداثـة عهـد التشـريع ولقلـة الـذين يعتنون بحفظه وفهمه نسبيا.

إلا انه ومنذ وفاته صلى الله عليه وسلم أخـذت رقعـة الخلاف في الاتساع بين من يفهمون خطاب الشارع، خاصة لما تزايد المسـلمون وتزايـد معهـم الفقهـاء والمجتهـدون، فـاختلفوا فـي المسـالة الواحـدة اختلافـا وصـل إلـى حـدا لتناقض أحيانا.

ولما كان حكم الله في حق الواحد واحدا قطعا، صـار لزامـا علـى المسـلم أن يعيـن لنفسـه حكمـا مـن الأحكـام المتعددة يتقيد بـه فـي حيـاته، وقـد انقسـم النـاس طبيعيـا لتفاوت قدراتهم واهتماماتهم بالإسلام وفهمه إلى طبقات:

طبقة عندها من العلوم الشرعية؛ ما يؤهلهـا أن تفهم الحكم الشرعي من خطاب الشارع من غيـر الرجـوع إلى احد في ذلك، وهـم الـذين عرفـوا بالمجتهـدين، وحكـم الله في حق هؤلاء هو ما وصـلوا إليـه باجتهـادهم هـم وهـم اصناف، وقد أجمـع الفقهـاء علـى انـه لا يجـوز للواحـد مـن هؤلاء أن يترك رأيه الذي توصل إليه إلـى رأي غيـره مـا دام يرى رأيه راجحا.

وطبقة اقل علما؛ لديها القدرة على الترجيـح بيـن الأدلة وأقوال المجتهـدين ولا تقـوى علـى استقصـاء الأدلـة المتعلقة بالمسالة المبحـوث عنهـا بنفسـها، عـرف الواحـد منها بأنه "متبـع"، أي يتبـع الـدليل الأقـوى حيثمـا وجـده ولا

يتقيد بالتبعية لأي من المجتهدين، وحكم الله في حق هـؤلاء ما ترجح لديهم أنه الصواب في المسالة.

ثم طبقة اقل من ذلك؛ وهـم الـذين لا يقـدرون لا على الاجتهاد ولا على الترجيح، عـرف مـن كـان منهـم بـأنه "مقلد عامي"، وفي العادة فان أكثر الناس من هذا الصنف خاصة عندما ينحط الفكر وتغيب شـمس الإسـلام ويضـعف الـدين فـي نفـوس النـاس وبالتـالي يضـعف الاهتمـام بـه وبعلومه، وهذا النوع هو كباقي الأنواع مخاطب بالإسلام ولا بد له من تعيين حكـم واحـد مـن الأحكـام المتعـددة يسـير سلوكه بحسبه، ومثل هذا الصنف لا بد له من الاعتمـاد كليـا علـى غيـره فـي اخـذ الحكـم، ولا يحـل لـه أن يقلـد رأيـا لا يطمئن إليه.

والطمأنينة ليست مزاجـا ولا هـوى يتبـع، بـل لا بـد أن تبنى على الثقة بالتقوى والأعلمية، فيجب عليه بـذل جهـده فـي معرفـة الأتقـى والأعلـم مـن بيـن المجتهـدين، فـإذا اطمئنت نفسه لواحد منهم وانشرح صدره إليه وجـب عليـه تقليـده ولا يحـل لـه العـدول عنـه إلـى غيـره إلا إذا تغيـرت قناعته، ويجوز للواحد من هذا الصنف تقليد أكثر من مجتهد من المجتهدين، وليس شرطا أن يقلد واحدا منهم فـي كـل ما يقول، فقد يفضـي جهـده الـذي بـذله إلـى أن أبـا حنيفـة أحسن الناس علما بالمعاملات، والإمام احمد في العبـادات مثلا، فانه في مثل هذا الحال يجب عليه إن يقلـد أبـا حنيفـة في المعاملات، والامـام احمـد فـي العبـادات وهكـذا، فـانه ليس مسلما وجود إنسان معين هو الأعلم في كل شي بعـد النبي صلى الله عليه وسلم، وان كان ذلك ممكنا.

ويدل على ذلك حديثه صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذي رواه احمد وابن ماجه والترمذي والنسائي والذي جـاء فيـه: (واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، واقرؤهـم لكتـاب الله أبي، واعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت... الخ).

فمثل هذا الحديث ليس رواية تاريخية لمجرد الروايـة والتسلية، بل هو توجيه منه صلى الله عليه وسـلم أن يتجـه من يجهل من المسلمين أمـرا مـن المـذكورات إلـى الـذي عينه بأنه أعلمهم فيها، فهـو يـدل بصـراحة علـى أن "زيـدا" من المجتهدين قد يكون أوعى مـن غيـره علـى أمـر معيـن رغم قدرة غيره على القول فيه، وهو أمـر يـدركه مـن كـان لديه أدنى علم بالفقه وحال الفقهاء، فـدعوى إتبـاع مجتهـد

واحد في كل أمر دائما غير صحيحة، وان كانت ممكنه غير أنها نادرة جدا.

والمهم في الأمر أن المسلم وبغض النظر عن الطبقة التي ينتمي إليها فانه يجب عليه أن يكون مطمئنا للحكم الذي يتقيد به، فلا يحل له ترك ما هو مطمئن إليه إلى ما ليس مطمئنا إليه.

وقد نوه صلى الله عليه وسلم لذلك، فقد جاء في الحديث الذي رواه لبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوابصة عندما جاء يسأله عن البر والإثم: (يا وابصه استفت قلبك واستفت نفسك - ثلاث مرات - البر ما أطمئنت اليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وأن أفتاك الناس وأفتوك).

ففي حالة الفتوى - أي حين يُفتى الانسان ولا يطمئن للفتوى التي سمعها - بين صلى الله عليه وسلم ضرورة السعي لتحصيل الأطمئنان وعدم الاكتفاء بما سمعه مما لم يطمئن اليه، ومثله تماما حين يسمع المسلم عدة اراء في مسالة معينة لابد أن يكون مطمئنا لمن يقلده من المجتهدين.

ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى الاطمئنان عند اتحاد الرأي لوجوده طبيعيا، فالمسلم مهما كان لا بد أن يكون مطمئنا للحكم الذي يسير سلوكه بحسبه انه حكم الله في حقه ولا يحل له ترك الطمأنينة إلى غيرها في أي ظرف كان، حتى ولو كان غيرها في نظره أحكاما شرعيه، ولا يملك احد من المسلمين الحق في حمله على ترك رأيه الذي اطمئن إليه إلى رأي لا يطمئن إليه حتى ولو كان الإمام الأعظم الذي على الناس.

والدليل على ذلك أن ألائمة على اختلاف أرائهم ومذاهبهم لم يحدث منهم ذلك، فلم يفكروا ولو مجرد تفكير في حمل رعاياهم على ترك رأيهم واتباع رأي الإمام، وقد كان للمجتهدين أراء تخالف رأي الأئمة في سائر أعصار الإسلام ولم يكن احد يحملهم على تركها، فهذا عمر رضي الله عنه وعلي، بل وسائر الصحابه، كانت لهم أراء يخالفون فيها رأي أبي بكر وهو خليفة ولم يحملهم على تركها.

وخلاف بلال رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب معروف ومشهور، وقد لجا سيدنا عمر إلى الدعاء؛ "اللهم اكفني بلالا وصحبه"، ولم يفكر في حمله على ترك رأيه رغم حاجته لذلك، وعلى ذلك أكثر الائمة في سائر عصور الإسلام.

وعندما فكر احدهم أن يحمل الناس على ترك رأيهم إلى الرأي الذي يتبناه، فشل في ذلك فشلا ذريعا، كما حصل في فتنة خلق القران، فقد ضج الناس، لا لان الموضوع له صلة بالعقيدة (فحسب) بل لان المسالة متعلقة بحمل فريق من الناس على ترك ما يطمئنون اليه إلى ما ليسوا مطمئنين إليه، فان المحاولة لو كانت مثلا في حمل أصحاب الشافعي على ترك رأي إمامهم في المعاملات إلى رأي أبي حنيفة للقيت نفس المصير من الفشل، وهذا ظاهر.

وخلاصة القول: إن الائمة رغم حاجتهم أحيانا إلى قطع الحديث في بعض المسائل والفراغ لغيرها لم يفكروا في إلزام الناس برأيهم، وقد انعقد الإجماع على جواز ذلك، وتبني الخليفة وتقيد الناس به إنما يعني خضوعهم لحكمه في التنفيذ ولا تغطي نزول احد عن رأيه في التعليم والثقافة، وقد نص الشيخ تقي الدين لنبهاني على ذلك صراحة في كتابه "الشخصية الإسلامية".

وإذا كان هذا هو الحال مع الإمام الأعظم الذي على الناس، فهو مع الأمير الخاص من باب أولى، فانه لا يرد أن يكون للأمير الخاص حق في إلزام الناس أن ينزلوا عن رأيهم ويقولوا بقوله، ولا يكون مثل هذا الحق للامام الأعظم.

وأما دعوى جواز التنازل عن الرأي لان الصحابة كان بعضهم ينزل لبعض، فهي دعوى غير صحيحة أيضا ولا تغطي حالة النزول عن الرأي مع الظن بأنه الراجح.

وذلك أن هذه الرواية لم تصح أصلا، ثم لو فرضنا صحتها، فان الصحابة لم يكونوا ينزلون لبعض بصورة دائمة، وكونهم ينزلون أحيانا وأحيانا لا ينزلون، يدل على أن نزولهم إنما كان لسبب اقرب الاحتمالات إليه أنهم كانوا ينزلون عندما يقتنعون بان الرأي الذي سمعوه راجح، لان ذلك وحده هو ما يتفق مع الاصل القاضي باتباع الدليل الارجح.

وأنهم عندما كانوا لا ينزلون؛ إنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا قد اقتنعوا بما سمعوا، وهذا نوع من الاجتهاد وان لم يظهر فيه أي نقاش، فسماع رأي الاخرين ووزنه في النفس من غير نقاش وقياسه إلى ما عند السامع أمر طبيعي الحدوث، وهو اجتهاد كما سلف، وليس من باب التقليد في شيء، ومن هذا الباب كان نزول الصحابة بعضهم لبعض.

وأما ما روي عن عبد الرحمن بن عوف وقوله لعثمان رضي الله عنهما في بيعته: (أبايعك على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين)، فإنها لا تدل على المطلوب، لأن الأمير - أي أمير سواء أكان أميرا عاما أم أميرا خاصا - لا يجب عليه حين يتولى الإمارة أن ينبش ما اقره سلفه من قوانين وأفكار، فيجوز له أن يبقي الأمور مسيرة بما اقره سلفه حتى وان خالفت رأيه، ويجوز له نبشها، ولا يعتبر مثل هذا تنازلا عن الرأي، لأنه حتى يكون تنازلا عن الرأي لا بد أن يكون مفروضا عليه تسيير الأمور برأيه فقط.

وهذا ولو كان واجبا في الجديد من الأمور، فانه ليس واجبا فيما مضى منها، وما دام ليس واجبا عليه ذلك فان تركه للأمور الماضية لا يعتبر تنازلا، وهو من تلك القوانين كسائر المسلمين يجب عليه الخضوع لها حين تطاله، وله إن يخالفها في الدراسة والتثقيف، وقبول عثمان رضي الله عنه لشرط عبد الرحمن بن عوف هو من هذا الباب وليس من باب جمع كلمة المسلمين، لأنها إن كانت من الثاني فهي تهمة لعلي رضي الله عنه لأنه رفض، ومثله لا يرفض جمع كلمة المسلمين، لان جمع كلمة المسلمين إن كان لها في الشرع اعتبار فلا تكون مباحة أبدا، وهي إما أن تكون فرضا أو مندوبا ولا يتخلف عنهما علي رضي الله عنه في مثل ذلك الموقف.

والذي يجب التركيز عليه؛ هو أن الأمير العام والخاص - كما أسلفنا - يجوز لكل منهم أن يبقي القوانين التي أمضاها سلفه تسير بها شؤون الجماعة حتى وان خالفت رأيه، ولم يقل احد من المسلمين بان الأمير الجديد عليه أن ينظر في القوانين السالفة فيقر منها ما وافقه ويحذف منها ما خالفه.

فأمير الحزب الجديد - مثلا - لا يأمر بوقف أعمال الحزب حتى ينظر فيما مضى من قوانين وأفكار وقرارات ليقر منها ما وافقه ويحذف منها ما خالفه، بل له تركها وله

أن ينبشها كلها أو بعضها، وما دام ذلك جائزا له فإن للنـاس أن يشرطوا عليه النبش والـترك، ولـه أن يقبـل أو يرفـض، وهذا بالضبط ما حصل مع عثمان وعلي وعبـد الرحمـن بـن عوف رضي الله عنهم جميعا.

ويؤيد هذا أن الأمير لو كان مكلفـا أصـلا بـالنظر فيمـا اقره سلفه من قوانين في الدولة - أو في الجماعـة للأميـر الخاص - ولا يجوز له الا أن يمضي الامور برأيه هو، للزم أن تكـون هنـاك أحكـام للفـترة مـا بيـن فـترتي الأميـر الجديـد والقديم، حتى يأخذ الجديد وقته في البحث فيما مضى مـن قوانين قد اقرها سلفه - ولم يبحث احـد مـن الفقهـاء بحثـا من هذا النوع - ويكون حال الأمير الجديد حين لا ينظر فيمـا مضى كحال أي فرد من المسلمين يخضـع لمـا خـالف رأيـه مـن قـوانين حيـن تطـاله، ويقـول بخلافهـا فـي الدراسـة والتثقيف، ولا يعد ذلك تنازلا عن الرأي بحال، فإنما هـو فـي ذلك كأي فرد من المسلمين.

على أن أهم ما ينبغي الانتباه إليه فـي هـذا البـاب هـو أن التنازل عن الرأي الراجح للرأي المرجوح إنمـا يقـع فـي باب تقليد المرجوح والمرجوح لا يعتبر دينا في حق من كان وصفه كذلك عنده، ومثل هـذا التقليـد لا بـد أن يقـوم عليـه دليل قطعي، لأنه إذا لم يقم عليه دليل قطعي فمعنى ذلـك إن المسلم سيقوم بالفعل وهو شاك بثواب اللـه عـز وجـل له عليه وذلك ممتنع، فالمسلم عندما يقلد الظني؛ فانه وان كان الحكم الذي يقلده ظنيا فهو يعلم قطعا بان الله سـوف يثيبه على هذا الفعـل لقيـام الـدليل القطعـي علـى مسـألة الاثابة، ولا يقال إن إجماع الصحابة قام عليه دليـل قطعـي، وما دام قد جاء فيه العمل بالمرجوح - على افـتراض صـحة الاستدلال به - فمعنى ذلك أن هناك دليلا يغطي حالة تقليـد المرجوح، لا يقال ذلك، لان إجماع الصحابة حين يـدل علـى حل شيْ معيـن أو حرمتـه فـأنه يعمـل بـه، أمـا حينمـا يـدل الإجماع بغلبة الظـن علـى العمـل بشـرع مـن قبلنـا - مثلا - فأنه لا يعتبر دليلا كافيا على الموضوع، لأنه ليس قطعيا في الدلالة عليه وان كان أصله قطعيا، ومثـل شـرع مـن قبلنـا؛ تقليد المرجوح، فان المقطوع به انه ليس دينا في حق مـن كان عنده مرجوحا، فحتى يجوز له أن يقلده لا بـد أن يقـوم على ذلك دليل قطعي.

هذا كله فيما يتعلق بالنظرة الفقهية للموضـوع، وهـي تـدل بوضـوح علـى أن قـانون التبنـي الـذي يفـرض علـى

الإنسان ترك ما يطمئن إليه إلى ما ليس مطمئنا إليه؛ هو قانون حرام فرضه من أي كان ولا يحل التقيد به.

أما النظرة الواقعية العمليه لمسألة التبني؛ فان الخبير يمكنه أن يدرك بسهولة أن التبني الذي يلزم أفراد جماعة معينة برأي واحد إنما هو فكرة خيالية مستحيلة التطبيق ولا يزعم وجودها في جماعة إلا جاهل أو مكابر.

فتعال ننظر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لأصحابه أهل اللغة العربية حين قال لهم: (لا يصلين احد منكم العصر إلا في بني قريظة)، لننظر إلى هذا القول ما ابسطه ومع ذلك فان أهل اللغة - الصحابة - قد انقسموا في فهمه إلى قسمين، ولست تدري لو أنهم انتشروا في الأفاق إلى كم سينقسمون.

ثم لننظر إلى بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم البسيطة جدا، كيف اختلف الفقهاء - أهل اللغة - في فهمها اختلافا شديدا، وإذا كان هذا هو الحال بين أفصح العرب وأهل اللغة العربية فكيف سيكون حال الاف الناس مع رجل عادي في الفهم؟ انهم قطعا سيتفرقون في فهمه أكثر من تفرق الصحابة في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكثير، وتوحيد الفهم بالشرح أو بالامر، يعني الدخول في دوار، لان الشرح سيحتاج إلى شرح، وشرح الشرح مثله... وهكذا، ثم انه إذا كان الصحابة قد اختلفوا في فهم هذا الأمر البسيط القريب هكذا، فلست تدري كيف سيختلفون لو كلمهم صلى الله عليه وسلم عن السببية أو منطق الإحساس أو الإحساس الفكري أو الخ.

فالفكرة من حيث هي؛ خيالية، خاصة وانك تتحدث عن واحد يلقي الاف الأوامر والأفكار على الاف الناس، فهل يمكن تصور اتحادهم على فهم ما يقول؟! وإذا كان من المستحيل اتحادهم على فهم ما يقول، فما هي قيمة التبني إذا؟ ناهيك عن حالهم عندما يدرسون كتبه، فكل منهم يدرس بفهمه، وكل من يدرس؛ كثيرا ما يفهم على نحو مغاير من فهم أخيه في الدراسة.

فالتبني وان كان موجودا عند البعض الا أن وجوده نظري وليس له قيمة عملية، اللهم إلا في بعض الآراء الرئيسة في الجماعات، مع أن الاتحاد عليها عند الجماعات لا يعزى فضله للتبني وحده، وإنما يعزى بالدرجة الأولى إلى القناعة بتلك الآراء من قبل من اتحدوا عليها وعلى فهمها،

فهم لم يلتحقوا أصلا بالجماعة إلا لما اقتنعوا بها، وليس لان التبني هو الذي ضمن هذا الاتحاد في الفهم.

وكذلك فان التبني من ناحية تطبيقية؛ الأصل انه حجة على من يقول به أمام الناس، وليس العكس، فهو يقضي أن تنزل الجماعة القائلة به عن رأيها لرأي غيرها من الناس لا العكس، فانه لو كانت هذه الفكرة ممكنة فالأصل أن ينزل من هو مقتنع بها عن رأيه إلى رأي غيره من الناس الذين لا يقتنعون بها، أما أن يقول بها قوم ويعربون عن قناعتهم بصحتها ويدعون من لا يقتنع بها إلى النزول عن رأيه إلى رأيهم فهذا عكس للأمور في الحقيقة وليس عملا بالرأي ولا تطبيقا له بالمرة.

وكذلك فان التبني يضيق باب القائلين به، فهو يجعل الباب عندهم ضيقا لا يتسع إلا لمن يؤمن بما يتبنون، فهو لا يتسع لمن يرى أن النقاب واجب على المراة، إذا قالوا هم العكس.

وتفريعا عليه وعلى الآراء الأخرى التي يمكن أن تتبناها الجماعة، فانا لو نظرنا في آراء الصحابة لوجدنا أن باب بعض الجماعات قد يضيق عليهم، لان لهم آراء يخالفونهم بها، فهم يطردون من صفوفهم من يقول بغير ما يتبنون حتى، ولو كان قوله موافقا لقول صحابي من الصحابة، وليس لذلك معنى الا أن الصحابي هذا لا يصلح أن يكون عضوا في صفوفهم، في حين انه لو لم يكن هناك تبن لكان الباب واسعا لكل من يستند في رأيه إلى الإسلام من غير أي إشكال يذكر.

وكذلك فان المدقق في أمر التبني يجده يضعف الدين في نفس من يلتزم به ويروض نفس الممتثل له على الرخاوة في التقوى، فعندما يرى "زيد" من الناس أن أمرا ما حرام، وتتبنى الجماعة حله، فيتبنى الرأي وهو غير مقتنع به، فانه سيشعر في نفسه على الأقل أن ما يمارسه هذا ليس من الدين، فإذا تكثرت الأمثال أضحى من السهل عليه التفريط في أي أمر، لأنه قد تاصل في نفسه أن التفريط جائز، المهم أن يكون ما يقول به أو ما هو عليه قد قال به فقيه من الفقهاء، وذلك اقرب إلى التشهي.

وكذلك فان التبني يحيل الجماعة القائلة به إلى المذهبية دون السياسية التي يجب أن تكون عليها، فالجماعة السياسية بحق في مجال العمل لاستئناف الحياة

الإسلامية لا يهمها أي رأي من الفقه هو الموجـود فـي ارض الواقع بقدر ما يشغلها أن يكون الرأي الموجود فـي الواقـع من الإسلام، فإذا انشغلت بتحديد الرأي فهي إلى المذهبيـة اقرب منها إلى السياسية، على أن حياة المسلمين على مر العصور كانت مذاهب شتى ولم تتحد الأمة علـى فقيـه أبـدا رغم القدرات الخارقة لبعضهم، والمطلوب شرعا هو عودة الحيـاة الإسـلامية بغـض النظـر عـن الاراء الموجـودة فـي الواقع ما دامت شرعية، وليس عودة الناس على مجموعـة معينة من الآراء الفقهية، والسعي لعودة الناس إلى الحيـاة الإسلامية على اختلاف مذاهبها هـو السـعي الصـحيح، وأمـا السعي لعودة الناس إلى الإسلام على أسـاس آراء فرعيـة معينة فهو عمل مذهبي، ولا كلام.

وكذلك فان التبني يضعف الفكر عند المأمور به، فـان صاحب الصلاحية الذي يأمر به لا يشعر منه بأي قيد لأنه يقر ما يشاء ويحذف ما يشاء مما يقتنع به ولا يقتنع، أما المأمور فان عليه أن يراجع صاحب الصلاحية فيمـا توصـل إليـه مـن أراء تخالف ما يتبناه فإذا لم يقتنـع صـاحب الصـلاحية برأيـه أكثر من مرة، فان ذلك سيضعف همته عن البحث والتنقيب والدراسة، لإدراكه بان جهده في ذلك لـن يكـون مـن وراءه أي فائدة أو أي قيمة، فيبتعد عن البحث، ويتحول إلى مجرد متلقي يردد ما يسمع ويدافع عنه بـأي طريقـة كـانت، وهـذا بحد ذاته شطب لعقليته وبالتالي لنفسيته - شئنا أم أبينا -

وكـذلك فـان التبنـي يقضـي علـى الناحيـة الإنشـائية الارتقائية التي يجب أن تسيطر على الجماعة، فهـو يجعلهـا محصورة في شخص صـاحب الصـلاحية، فكـل مـن توصـل إلى رأي يخـالف المتبنـى فـان عليـه مناقشـته مـع صـاحب الصلاحية فقط، وليـس لـه بثـه بيـن الشـباب أو مناقشـتهم فيه، وصاحب الصـلاحية وحـده هـو الـذي يقـرر رفـض هـذا الرأي أو قبوله؛ ما يعني أن الإنشائية محصورة فيـه وحـده، والقول بان المأمور قد ساهم فيها ببحثه وتنقيبـه قـول غيـر صحيح، فهو عندما حاول المرة تلو المـرة أن يقنـع صـاحب الصلاحية وفشل لم يجد بدا من أمرين؛

إما الانزواء.
وإما التفكير فقـط فيمـا يخـدم رأي الجماعـة - بغـض النظر عن الصواب والخطأ –

وكل منهما أسوا من أختها، على أن منع النقاش برأي معين مع الاخرين هو حرام شرعا ولا يجوز لاحد أن يفرضـه

على الناس، فانا اذا جوزنا لاحد ان لا يستمع للاخرين فانه يجب علينا ان نجوز للاخرين عدم الاستماع الينا، وإذا جوزنا ذلك في حق من يظن الاخرون أنه مخطئ يجب أن نجوز ذلك للكافر، وان جوزناه له ضاع الدين، وذلك أصلا مخالف لما هو مدرك بالضرورة عند الناس - مسلمين وغير مسلمين -

وكذلك فان التبني يقتل روح العلم، فالحركة في دائرته لا تساعد على وجود العلماء ولا على بناء الفقهاء، ولا يصح القول بان الجماعات إنما يلزمها حملة دعوة لا علماء، فها هم الصحابة وهم حملة دعوة؛ اعلم العلماء، بل ها هم الصحابة حملة الدعوة الذين ناقشوا النجاشي بمنتهى العلم مع أنهم لم يلبثوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلا، كلهم حملة دعوة وكلهم علماء، لم يقل أي منهم يوما بانه لا يحرص على العلم، وحثه صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك معروف.

فالحركة الطبيعية الحرة لحملة الدعوة؛ تساهم قطعا في إيجاد العلماء والفقهاء بسرعة فائقة جدا، وقيود التبني تحد من وجودهم إن لم تقض عليه أصلا.

وأخيرا وربما ليس آخرا: إن التبني لا سوق له أصلا إلا عند من كان مستعدا لتقييد فكره، أو لم يكن له رأي أصلا.

وباختصار؛ فان لك أن تتصور - على سبيل المثال لا الحصر - كيف يمكن أن يضبط صاحب رأي مثل الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله بقانون التبني حين يكون مأمورا لا امرا.

نعم إن الجماعة لا بد لها من فكر تتبناه، لكن هذا الفكر الذي تتبناه ينبغي أن لا يتعدى أساسياتها أو الأفكار التي يجب أن تعرب عنها حتى يتمكن الآخرون من الحكم عليها، هل هي مبرئة للذمة أم لا، ومثل هذه الأفكار لا تتعدى أساسياتها بحال، ولا تشمل الأحكام الفرعية مطلقا، فخلاف المرء مع جماعة معينة أو اتفاقه معها على رأي فرعي لا يجعل منها مبرئة للذمة أو العكس، في حين أن خلافه معها في طريقتها أو غايتها أو... أو... إلخ، هو الذي من شانه أن يجعله يحكم عليها بإبراء الذمة أو عدمه.

وتصور انهيار الجماعة بترك التبني؛ تصور غير صحيح لأنه أصلا وان كان موجودا عند البعض كقانون إلا انه ليس موجودا من ناحية واقعية، وعدم وجوده لم يقض على الجماعة ولم يفقدها لونها، وان كثيرا من الجماعات الموجودة في العالم - إسلامية وغير إسلامية - ليس عندها تبن بالمرة، ومع ذلك فهي قائمة وموجودة.

وخلاصة القول: إن التبني الذي يلزم الآخرين أن يصفوا المباح بالحرام أو العكس مثلا، ليس عليه دليل من الإسلام، ولم يقل به أحد من الفقهاء، وهو تقليد للمرجوح، وإذا كان الراجح قد احتاج إلى دليل قطعي فحاجة تقليد المرجوح إلى دليل قطعي اكبر وأعظم، ولا دليل لا ظنيا ولا قطعيا، ومن هنا جاء القول بان التبني في الجماعة حرام فرضه أو العمل به أو الدعوة إليه.

على أن الذين يقولون بالتبني؛ لهم اراء ليست متبناه يتفاعلون بها مع الناس، ولا يظهر أي أثر لما كان متبنى من رأيهم وغير متبنى بتفاعلها مع الناس، ولا تظهر عليهم البلبلة ولا الارتباك حين يتفاعلون مع الاخرين بغير المتبنى، فما هي قيمة التبني اذن، خلا التضييق على الناس، بل وتضييق الجماعة على نفسها؟

ان الجماعة التي تطلع إلى النهوض بالمسلمين لا بد ان يكون لها استراتيجية تسعهم جميعا، خاصة وانها تسعى إلى ايجاد الخليفة في ارض الواقع، والخليفة رجل يسع المسلمين كلهم (...) ولا يضيق بابه ابدا على مسلم يستند في رأيه إلى الإسلام، حتى وان خالفه الرأي، وكثيرا ما كان خلاف بعض الجماعات مع الاخرين بسبب التبني، ومثله التعصب للرأي، سببا في التشاحن والتباغض والتدابر، خلافا لما تحتاجه الامة الإسلامية اليوم من جمع للكلمة.

فان جميع دروس الدنيا ومواعظها يمكن جمعها في كلمتين؛ ان سر قوة الكفار في اجتماعهم على رمي المسلمين عن قوس واحدة، وان سر ضعف المسلمين يكمن في تفرقهم وتشتتهم، ولا شك ان فكرة التبني ومثلها التعصب للرأي، قد كان لهما الأثر الأكبر في ذلك.

فالى نبذ الفرقة والتشاحن والتباغض والتدابر ندعوكم أيها المسلمون، وان تكونوا صفا واحدا كالبنيان المرصوص في وجه عدوكم، وان تقبلوا ما قبله رب العزة من اختلاف الرأي، فان سر الوحدة يكمن في قبول

الخلاف، وما اتحد الكفار الا لما قبلوا الخلاف، ونحن امة كانت الدنيا قبلنا رأيا واحدا – رأي الملك أو القيصر أو الكاهن أو الراهب - ثم لما أنعم الله علينا بالإسلام (...) فصرنا بنعمة الله اخوانا صفا واحدا في وجه عدونا رغم خلافاتنا الشديدة في الرأي، والتي كانت تصل إلى حد الخمسين رأيا في المسألة الواحدة، اثاب الله كل أصحابها، وليس رشدا ان يثيب الله المرء على رأي ونحاربه نحن عليه، أو نتدابر معه أو نتشاحن أو نتباغض.

وما لم نعد كما كنا؛ امة تقبل الخلاف ما دام الرأي يستند إلى الإسلام، وترفض فقط ما لا يستند إلى الإسلام، فلسوف نبقى كما نحن ندور في حلقة مفرغة من غير أي نتيجة، وعدونا يرتع فينا وفي خيراتنا كما يحلو له، فلنقبل ما قبله الله عز وجل واثاب عليه، ولنرفض ما حرمه، حتى نعود كما كنا {خير أمة أخرجت للناس}، مجتمعين على رأس واحدة تسعنا، وان اختلفنا معها (...) كلنا معتصم بحبل الله وان اختلفنا في الفروع، وليرض الواحد منا عمن رضي الله ورسوله عنهم من إخوانه المؤمنين وان خالفوه.

{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}.

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info